عليه ولم يدفع ثم بعد اعترافه بذلك ادعى انه دفع فحكم له بعدم وقوع الطلاق
من زوجته فهل والحالة هذه يقبل قوله في الدفع بعد اعترافه بعدم الدفع ام لا
اجاب اما عندنا اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاه لم يقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كما في الفوايد الزينية
نقلا عن جامع الفصولين واما قبول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق فمشايخنا
فيه خلاف فظاهر الهداية والمتون وغالب الشروح انه يقبل قوله وقال بعضهم
لا يقبل قوله فيما يرجع من ايفاء حق ما لي اصلا وصحح في الخلاصة والبزازية
وافتى شيخنا بالاول ولكن اذا حكم له الحاكم الشافعي على قاعدة مذهبه الشريف بعد
استيفاء الشرايط الشرعية فالمرجع في ذلك الى مذهبه سيل عن رجل علق
طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بزوجة غيرها بنفسه او بوكيله
او بفضولي او بطريق ما او احتال على نقض ذلك بطريق من الطرق الشرعية
كانت طالقا طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا وثبت ذلك
لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فهل والحالة هذه اذا دخلت المراة في نكاح
المعلق باجازة نكاح فضولي بالفعل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوع
الطلاق وراجعها عند من يرى عدم بينونتها وحكم له الحكم بذلك فترافعا
لدى حاكم حنفي هل له الحكم بالبينونة ام لا اجاب متى وجدت الحيلة من المعلق
على النقض بطريق من الطرق الشرعية فقد وجد شرط الحنث فيقع طلاقه
واذا حكم له حاكم شرعي بما ذكر امتنع على غيره من الحكام نقضه وابطاله لتحكم
بان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية تصير وفاقية والله اعلم سيل
عن رجل تشاجر مع اهله من اجل زوجته فقال الزوج ان دخلت بها تكون
طالقا والحال انها غير مدخول بها فهل اذا دخل بها يقع عليه الطلاق رجعيا

ام باينا

ام باينا اجاب ان كان مراده بدخوله بها الخلوة معها فوجدت وقع الطلاق
باينا والله تعالى اعلم سيل عن رجل حلف لا يشارك فلانا فوكل شخصا يشارك
هل يحنث ام لا اجاب يحنث والله تعالى اعلم سيل عن رجل مسك غريما له وحلف
بالطلاق ما يفلته الا ان يوفيه دينه او ياتي بكفيل او عند القاضي فجا جماعة
وافلتوا غريمه منه قهرا عليه فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب انه لم يفلته بل
افلته غيره او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود شرط الحنث اذ الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار والاصل فيه كما في قاضي خان ان شرط الحنث اذا كان
وجوديا كالسكنى لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان
عدميا كحوان لم اخرج تحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله اعلم سيل
عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى نقلها بغير اذن ابويها ورضاهما
كانت طالق ثم نقلها باذنهما ورضاهما فهل ينحل يمينه حتى اذا نقلها بعد ذلك
بغير ما ذكر تحنث ام لا اجاب نعم تنحل يمينه فلا تحنث لو نقلها بعد ذلك لما
تقرر ان متى لا تقتضي التكرار ذكر في الخلاصة وغيرها سيل عن رجل علق
طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها عدبنته هو ساكن بها فيها زوجة
غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او تسرى عليها او نقلها مسكن يسكن بها
فيه بغير رضاها وابرأته محضر من شاهدين عدلين ومن سلطاني واحد من مؤخر
صداقها عليه كانت طالقا منه طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها وثبت ذلك لدى
حاكم حنفي المذهب وحكم بموجبه فهل والحالة هذه اذا قبل شخص للرجل المعلق
المذكور نكاح امراة بطريق الفضول واجازه بالفعل يقع طلاقه ام لا اجاب
لا يحنث في هذه اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل لان العامل في قوله او بفضولي
هو التزوج والاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لاختصاصه بالقول كما ذكره الزيلعي

Copyright © King Saud University